الامكان ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي
العدة لاحتمال العلوق في العدة وجواز كون المراة ممتدة الطهر اما لو اقرت بانقضاء
العدة ثم ولدت وبين الطلاق والولادة اكثر من سنتين لا يثبت النسب على ما ياتي
انه انما يثبت لو كان بين المدتين اقل من نصف سنة وبانت في الاقل وراجع في الاكثر
اي ان كان بين الطلاق والولادة اقل من سنتين بانت لان الحمل على ان الوطي المطلق
كان في النكاح اولى من الحمل على كونه في العدة على ان الرجعة امر حادث فلا تثبت بالشك
اما اذا كان بين الطلاق والولادة اكثر من سنتين فلا بد من ان يحمل على الوطي في العدة
فيثبت الرجعة ومبتوتة ولدت لاقل منهما ومبتوتة بالجر عطف على معتدة الرجعي اي يثبت
نسب ولد المطلقة طلاقا بائنا لاقل من سنتين من وقت البينونة الى وقت الولادة
لامكان العلوق في زمان النكاح وان ولدت لتمامهما لا الا بدعوة ويحمل على وطيها بشبهة
في العدة ومراهقة اتت به لاقل من تسعة اشهر ولتسعة لا ومراهقة بالجر عطف على مبتوتة
اي يثبت نسب ولد مطلقة مراهقة اتت بولد لاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق
والمراد بالمراهقة صبية تجامع مثلها وهي في سن يمكن ان يكون بالغة اي تسع سنين
فصاعدا ولم يظهر فيها علامات البلوغ وانما اعتبر تسعة اشهر لان ثلثة اشهر مدة عدتها
وستة اشهر اقل مدة الحمل وانما اعتبر اقل مدة الحمل هنا واكثر مدة الحمل في البالغة لان
النسب يثبت بالشبهة لا بشبهة الشبهة ففي البالغة شبهة الوطي في زمان النكاح
او العدة ثابتة وحقيقة الوطي في احد هذين الزمانين توجب ثبوت النسب فكذا
شبهته واما المراهقة فشبهة الوطي في النكاح او في العدة وهي ثلثة اشهر ثابتة ثم حقيقة
الوطي في احد هذين الزمانين لا يوجب ثبوت النسب لعدم تحقق البلوغ فالبلوغ
هو امر حادث يضاف الى اقرب الاوقات وهي ستة اشهر الى وقت الولادة فهذا
مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اما عند ابي يوسف ان كان الطلاق رجعيا فالى سبعة
وعشرين شهرا لان ثلثة اشهر مدة عدتها وسنتان اكثر مدة الحمل وان كان الطلاق بائنا
فالى سنتين لانها معتدة يحتمل ان يكون حاملا ولم تقر بانقضاء العدة فصارت كالكبيرة

كالكبيرة ومعتدة اقرت بمضي العدة وولدت لاقل من نصف سنة ولنصفها لا
لانها لما ولدت لاقل من نصف سنة من وقت الطلاق ظهر كذبها بيقين فبطل اقرارها
اما ان ولدت لنصف سنة او اكثر من وقت الطلاق لا يثبت النسب لانا لا نعلم
بطلان الاقرار ثم لفظ المعتدة يشمل كل معتدة ومعتدة ظهر حبلها او اقر الزوج به او ثبت
ولادها بحجة تامة اي يثبت نسب ولد معتدة ادعت ولادته وانكرها الزوج وقد
كان حبل الولادة حبل ظاهر او اقر الزوج بالحبل او شهد على الولادة رجلان او رجل
وامراتان بان دخلت المراة بيتا ولم يكن معها ولا في البيت شيء والرجلان
على الباب حتى ولدت فعلما الولادة برؤية الولد او سماع صوته واما قيد الحجة بالتامة
حتى لا يثبت بشهادة امراة واحدة على الولادة خلافا لهما فحاصل ان عند ابي
حنيفة ره ان كان للمعتدة حبل ظاهر او اقرار الزوج به يثبت الولادة بشهادة امراة
واحدة وان لم يوجد الحبل الظاهر او اقرار الزوج لا بد من الحجة التامة وعندهما يثبت
بشهادة امراة واحدة او ولدت لاقل من سنتين واقر الورثة بها اي ان كانت
العدة عدة وفات والمدة بين الموت والولادة اقل من سنتين اعلم ان لفظ
الوقاية وقع بالواو في قوله واقر الورثة بها والمذكور في الهداية بعض كلمة
او لان عبارة الهداية هكذا ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة
وبين سنتين فقوله ما بين الوفاة ظرف الولادة فالولد يعني المولود اي يثبت نسب من
ولد في وقت بين الوفاة وبين سنتين ثم اورد هذه المسئلة فان كانت معتدة
عن وفاة فصدقها الورثة بولادتها ولم يشهد على الولادة احد فهو ابنه فعلم من
هاتين المسئلتين ان احدهما كاف وهو كون المدة اقل من سنتين او اقرار
الورثة فان قيل ان اقرار الورثة والمدة بين الوفاة والولادة سنتان او اكثر لا
اعتبار لاقرارهم وانما يعتبر اقرارهم اذا كان المدة اقل من سنتين فالواجب كلمة
الواو قلت احدهما كاف اي المدة او الاقرار اي ان كانت المدة اقل من سنتين
يثبت النسب وان لم يعلم المدة بين الوفاة والولادة ثم ان اقر الورثة يعتبر اقرارهم

Copyright © King Saud University